



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
البرائف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمائف الورق الاخير . معد لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير الشرائح ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر				

فهرس

سنة ١٩٦٩ يتضمن امتداد دائرة اختصاص قضاء
١٦٢٥ التحقيق .

- قراران مؤرخان في ١٨ رجب و ١٩ شعبان عام ١٣٨٩
الموافق ٢٩ سبتمبر و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة
١٦٢٦ في سلك القضاة .

- مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣
غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على شطب خير . ١٦٢٦

وزارة البريد والمواصلات انسلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التلكس بين الجزائر
١٦٢٦ وقبرص .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مقرر مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض مراقبي العمل والشؤون
الاجتماعية للقيام بمهمة التحقيق . ١٦٢٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧١
ومثولهم أمام لجنة النداء . ١٦٢٣

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف . ١٦٢٥

وزارة الانباء

- مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع سيارات المركز
الجزائري للسينما . ١٦٢٥

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٧٥٨٧ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالمكان المعروف بالوادي الكبير قرب الطريق الوطني رقم ٤٤ على بعد ١٢١١ كيلومترا وملحقة بالمرزعة المسيرة ذاتيا « بوسنة على » لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قصد انشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٦٢٧

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشييد مساكن .

١٦٢٧

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات كائنة في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن .

١٦٢٧

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن .

١٦٢٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شمال الاغواط لتشييد مساكن .

١٦٢٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن .

١٦٢٨

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة تخصص بموجبه الى وزارة الصحة العمومية قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٩ أرا تابعة للمجموعة رقم ١٤ كانت في حوزة شركاء باستر واقعة بعين مليلة قصد بناء مستشفى .

١٦٢٨

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة تخصص بموجبه الى وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم ٨٤ مساحتها

هكتار واحد و ٦ آرات قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بعين الفكرون (دائرة عين مليلة) .

١٦٢٨

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن ادراج قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى أملاك الدولة منحت سابقا الى بلدية وادي زناتي بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ وتسليمها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بوادي زناتي .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح عقار لبلدية وادي العثمانية مساحتها ٣ هكتارات و ٧١ أرا و ٢٠ سنتيارا تابع للقطعة القروية رقم ٤ بقرية عين السمارة المخصصة سابقا للصحة الهندسة العسكرية .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية « زيتونة » مساحتها ٢٥٠٠٠ م^٢ وتحمل رقم ٣٨٦ من الخريطة ، كانت تملكها شركة HPK سابقا ، بقصد بناء دار للبلدية .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة في برج منايل ولاية تيزي وزو تقدر مساحتها بـ ٥ هكتارات تقريبا من القسم ٢٩ «بي» من الخريطة الطبوغرافية لصالح وزارة التريبة الوطنية بقصد تأسيس ثانوية .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الكائن بام البواغي (دائرة العين البيضاء) مساحتها هكتار واحد و ٧٩ أرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقا للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير لصالح وزارة قدماء المجاهدين ليستعمل كدار لأولاد الشهداء .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تيزي وزو عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٣١٠٠٠ م^٢ وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا بحوش طاعة الموجود على جانب الطريق الوطني رقم ٣٠ لغرض بناء مدرسة تكميلية في مشيدلاح دائرة (البويرة) .

١٦٢٩

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة .

١٦٣٠

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي سييوس قصد ري أراضي .

١٦٣١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧١ ومثولهم امام لجنة النداء

ان المفوض السامي للخدمة الوطنية ،

— بناء على الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمذكور اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول الاحصاء

المادة الاولى : يجري احصاء المواطنين المولودين بين ١ يناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين او القنصلين ، على غرار الاوضاع المقررة لصف ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تتم اجراءات الاحصاء على الوجه التالي :

١ — من اول يناير عام ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ،
للشبان المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ ،

٢ — من اول فبراير عام ١٩٧٠ الى ٢٨ منه ،

للشبان المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكذلك للشبان المعتمدين من مواليد ١٩٥١ وللمنسيين والمؤجلين .

المادة ٣ : يوجه رؤساء المجالس الشعبية البلدية مباشرة الى مكتب الاحصاء التابع للناحية العسكرية التي تقع ضمنها البلدية :

— في ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ قائمة الشبان المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه ،

— في ١ مارس سنة ١٩٧٠ قائمة الشبان المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ اعلاه .

المادة ٤ : توضع جداول الاحصاء في ٣ نسخ ، تسلم اثنتان منها للولاية في ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : تحرر جداول الاحصاء المعدة في الخارج على نسخة واحدة ترسل مع بيانات الحالة الشخصية الى ولاية الجزائر ، فتضع هذه الاخيرة جدولا وحيدا لمجموع البلاد وتحيله الى مكتب مدينة الجزائر مع مجموع البيانات المذكورة .

المادة ٦ : يقيد المواطنون في جداول الاحصاء على الترتيب التصاعدي لتواريخ الميلاد ، وعلى اساس الترتيب الهجائي للاسماء والالقباب اذا حصل الميلاد في تاريخ واحد .

أما المواطنون المفترضة ولادتهم والمنسيون والمؤجلون فيجري قيدهم في آخر الجدول .

المادة ٧ : ان اصناف الشبان الواجب قيدهم في جداول الاحصاء هي التالية :

١ — الشبان المولودون في البلدية ،

٢ — لشبان الذين يكون أبواهم او وكيلهم الشرعي مقيما في البلدية ،

٣ — الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،

٤ — الشبان المقيمون في البلديات وعبر الداخلين في اعداد الحالات السابقة ،

٥ — الشبان المنسيون من الصفوف السابقة ،

٦ — الشبان المؤجلون من الصف السابق .

المادة ٨ : يتعين على الولاية والممثلين الدبلوماسيين في الخارج أن يبلغوا رعايهم ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، جميع المعلومات الآيلة لفهام الشبان المدعويين للقيده في جداول الاحصاء عن التزاماتهم الوطنية ، وذلك اما بطريق الصحافة و الاذاعة او بواسطة الاعلانات الملصقة .

المادة ٩ : عندما يتم الاحصاء بموجب تصريح ، فان الحالة

١ - من أول مارس الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ : للشبان المولودين بين أول يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ ،

٢ - من أول يوليو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ : للشبان المولودين بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكذلك للشبان المعتبرين من مواليد هذا العام والمنسيين والمؤجلين .

المادة ١٨ : ترسل البطاقات الطبية الخاصة بالمواطنين الذين اجتازوا الاختيار والتوجيه ، الى مكتب التجنيد مرفقة بجيوب للنواحي الطبية كلما تيسر وضعها .

ويجب أن تتضمن على الخصوص أحد الاقتراحات التالية :
- أهل للخدمة ١-٢ أو ٣ ،

- مؤجل ،

- معفى (طيبا) .

الفصل الثالث لجنة النداء

المادة ١٩ : تنعقد لجان النداء ، على غرار نفس الاوضاع المقررة للصف السابق ، وذلك :

- **في الدورة الاولى :** من ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ وللمؤجلين من الفوج الاول لصف سنة ١٩٧٠ .

- **في الدورة الثانية :** من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ والمواطنين المعتبرين من مواليد هذا العام والمنسيين والمؤجلين من الفوج الثاني لصف سنة ١٩٧٠ .

وتنعقد هذه اللجان عن ولايتي الواحات والساورة في دورة واحدة ، ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ، بالنسبة لمجموع الصف .

المادة ٢٠ : يحدد برنامج عمليات لجنة النداء ، بموجب قرار من الوالى يتعلق بكل فوج ، ثم يعلن للعموم بطريق الصحافة والاذاعة أو اللصق .

المادة ٢١ : ترسل قائمة الاطباء المدعويين للمساعدة في أشغال لجان النداء الى الولاية بواسطة مدير الصحة العسكرية في ١ يونيو سنة ١٩٧٠ بالنسبة للفوج الاول وفى ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بالنسبة للفوج الثانى .

المادة ٢٢ : تنعقد لجان النداء طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ • وتصدر مقرراتها على محاضر معدة سابقا من الوالى فى نسختين ترسل واحدة منهما الى مكتب التجنيد المختص قبل شهر واحد من كل دورة .

المادة ٢٣ : تعد المحاضر على أساس كل فوج وكل دائرة وترتب البلديات طبقا لجداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم

البلدية تثبت بواسطة احدى الوثائق المقدمة من المعنيين او وكلائهم الشرعيين وهي :

- بطاقة تحقيق الشخصية للمعنى ،

- دفتر العائلة او البطاقة العائلية للحالة المدنية الخاصة بالابوين او بالمعنى اذا كان متزوجا ،

- شهادة ميلاد المعنى ،

- البطاقة الشخصية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى .

المادة ١٠ : يتضمن بيان الحالة الشخصية لزوما وبالنسبة لكل مواطن داخل فى الاحصاء ، درجة ثقافته العامة او تكوينه المهني .

المادة ١١ : تقدم طلبات الاعفاء والتأجيل المرفقة بالوثائق الشبوتية الى المجالس الشعبية البلدية خلال مدة الاحصاء . ويتسلم المعنيون ايضا بايداع ملف عن ذلك .

المادة ١٢ : يجري درس الملفات المشار اليها فى المادة ١١ اعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم تحال الى لجنة النداء ، لبيت فيها عندما تجتمع .

المادة ١٣ : يختص الولاية بالتحقيق فى جداول الاحصاء وتتميمها ، كما يتعين عليهم بعد التحقيق :

- أن يبتوا فى الحالات المشكوك فيها وخاصة بالجنسية ،

- أن يشطبو على اسماء المقيدين خطأ او الشبان المكررة اسمائهم او الشبان الذين قد التحقوا بالجيش او المتوفون .

وترسل نسخة من هذه الجداول ، وهى مرفقة ببيانات الحالة الشخصية الى مكتب التجنيد فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

ثم تصنف هذه الجداول على حسب الدائرات وفى كل دائرة على حسب البلديات .

المادة ١٤ : يلتزم الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولو مكاتب التجنيد ، قبل كل دورة ، بتحديد أمكنة الشبان الجارى احصائهم تلقائيا أو الذين خلت بيانات حالتهم الشخصية من ذكر محل اقامة الابوين او الوصي أو عند الاقتضاء محل سكن المعنى .

الفصل الثانى

الاختيار والتوجيه

المادة ١٥ : توضع الاستدعاءات لمراكز الاختيار والتوجيه بالنظر للقوائم المشار اليها فى المادة ٣ اعلاه .

وترسل للمعنيين قبل ١٥ يوما من التاريخ المقرر .

المادة ١٦ : تناط بالدرك الوطني مهمة ارسال المواطنين المدعويين ولا سيما المواطنين الذين تكررت دعوتهم .

المادة ١٧ : تتم إجراءات الاختيار والتوجيه على الوجه التالي :

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين متصرف

— بموجب قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد فتحي الانصاري متصرفا بوزارة الاوقاف .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه .

وزارة الانباء

مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع سيارات المركز الجزائري للسينما

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ حدد العدد النظري لمستودع سيارات المركز الجزائري للسينما كما يلي :

٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويقيد الشبان الواجب فحصهم بالترتيب المتصاعد لتواريخ الولادة .

المادة ٢٤ : تتناول مقررات لجان النداء ما يلي :

- الأهلية للخدمة الوطنية ،
- الاعفاء ،
- التأجيل .

المادة ٢٥ : يبلغ الولاة المفوض السامي للخدمة الوطنية في نهاية كل دورة ، تقريرا يتعلق باجراء الاشغال الخاصة بلجنة النداء ويشتمل بصفة خاصة على ملاحظاتها ومقترحاتها .

المادة ٢٦ : يجب أن تسلم المطبوعات الضرورية لاجراء العمليات المتعلقة بتكوين الصف في مكاتب التجنيد .

المادة ٢٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س . ش . ث	س . ش . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية .			١	— المدير
س . ش . خ : سيارات شحن خفيفة تعادل او تقل حمولتها عن طن واحد .		٢ ١ ١ ١	١	— مصلحة الافلام السنمائية (سينماتيك) للجزائر
س . ش . ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .			١ ١	— « لوهراڤ » — « لقسنطينة » — « لعنابة »
		٥	٤	— مصلحة الادارة العامة — مصلحة وضع البرامج
				المجموع :

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسير المراسل القضائية والمحاكم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الاخرى ولا سيما المادتين ٨ و ١٠ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمتد اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة وهران الى دائرة اختصاص محاكم سيق ووادي تليلات وأرزو

تسجل السيارات المشار اليها اعلاه والمكونة لمستودع سيارات المركز الجزائري للسينما بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة وتنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وطبقا للقواعد المنصوص عليها في المذكرة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن امتداد دائرة اختصاص قضاة التحقيق

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨-٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخاصة المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم الخاص بكل وحدة في الاتصالات بالتلكس مع قبرص بـ ٩٣٩٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان الرسم الخاص بكل وحدة هو الرسم الخاص بكل اتصال بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق او تساويها .

يؤخذ بالاضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كل اتصال تزيد مدته على ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ افتتاح مصلحة التلكس على هذا الخط .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في ١٨ رجب عام ٣١٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية للقيام بمهمة التحقيق

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويضات حوادث العمل والامراض المهنية ،

المادة ٢ : يمتد اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة عين تموشنت الى دائرة اختصاص محاكم عين الاربعاء والعامرية .

المادة ٣ : تلغى احكام المادتين ٨ و ١٠ من القرار المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير قسم الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل ، حامل الاختام
الكاتب العام
احمد الراجي

قراران مؤرخان في ١٨ رجب و ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الحقت بصفة مؤقتة السيدة صالح باي المولودة نصار صليحة ، القاضية ، بمحكمة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ينقل السيد علي جودي ، القاضي بمحكمة المسيلة بنفس الصفة الى محكمة سوق اهراس .

مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على شطب خبير

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٩ صودق على الامر المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ والصادر عن رئيس المجلس القضائي بباتنة والمتضمن شطب السيد بدر الدين ناكوري من قائمة الخبراء في المحاسبة لدى المجلس القضائي بباتنة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التلكس بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه الى مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : ترسل طلبات التحقيق الى مديري العمل والشؤون الاجتماعية في الولايات .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
الكاتب العام
سمير ايملهانين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والتي يعهد بموجبها بصفة مؤقتة الى القضاة الموجودين في مكان العمل التحقيق في حوادث العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعهد مهمة التحقيق المؤسسة بالمادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦

قرارات الولاية

١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية الواحات يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات واقعة على بعد ١٧ كم تقريبا من شرق الاغواط في قرية العسافية لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالي :

- شمالا : محطة ضخ ،
- غربا : أراضي صالحة للفلاحة ومبان تابعة لبنى شاوش ،
- جنوبا : اراضي صالحة للزراعة ،
- شرقا : مباني القرية ،
- شمالا : أراضي صالحة للفلاحة والطريق المجاورة للاغواط ،
- جنوبا : أراضي صالحة للفلاحة ،
- شرقا : اراضي صالحة للفلاحة والواحة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون لمصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات كائنة في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية الواحات يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٧٥٨٧ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالمكان المعروف بالوادي الكبير قرب الطريق الوطني رقم ٤٤ على بعد ١٢١١ كيلومترا وملحقة بالمزرعة المسيرة ذاتيا « بوسنة علي » لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قصد انشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ منحت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الادارة الجهوية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٧٥٨٧ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالمكان المعروف بالوادي الكبير قرب الطريق الوطني رقم ٤٤ على بعد ١٢١١ كيلومترا وملحقة بالمزرعة المسيرة ذاتيا « بوسنة علي » مقابل مبلغ ٤٣٨٧٥ دج وهو الثمن الفعلي للقطعة المشار اليها لتستعمل كمحطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشييد مساكن

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد واقعة في الحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالي :

شمالا : المدرسة وراضي صالحة للفلاحة ،
غربا : اراضي صالحة للفلاحة ومقبرة ،
جنوبا : اراضي صالحة للفلاحة ،
شرقا : المباني الخاصة بالقرية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة تخصص بموجبه الى وزارة الصحة العمومية قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٩ آرا تابعة للمجموعة رقم ١٤ كانت في حوزة شركاء باستر واقعة بعين مليلة قصد بناء مستشفى

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ خصصت لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض واقعة في عين مليلة مساحتها هكتاران و ٨٩ آرا تابعة لملكية تحمل رقم ١٤ كانت في حوزة شركاء باستر قصد بناء مستشفى مدني .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة تخصص بموجبه الى وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من املاك الدولة تحمل رقم ٨٤ مساحتها هكتار واحد و ٦ آرات قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بعين الفكرون (دائرة عين مليلة)

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض من املاك الدولة تحمل رقم ٨٤ مساحتها هكتاران و ٦ آرات قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بعين الفكرون (دائرة عين مليلة) .

من قطعتين مساحتهما الاجالية ٨ هكتارات في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط ، لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالي :

— شمالا : اراضي صالحة للفلاحة ،
— غربا : حدائق القرية ، ومبان ادارية ،
— جنوبا : اراضي صالحة للفلاحة ،
— شرقا : شعبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالي :

— شمالا : حي الشهداء ،
— غربا : صندوق التأمين الاجتماعي السابق وشعبة ،
— جنوبا : اراضي صالحة للفلاحة ،
— شرقا : مباني القرية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة ، تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالي :

شمالا : طريق مجاور للاغواط — عين ماضي ،
غربا : حدائق خاصة ،
جنوبا : حدائق خاصة ،
شرقا : مقبرة سيدي عطا الله .

- بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت قطعة ارض مجانا لبلدية « زيتونة » مساحتها ٢٥٠٠٠ م^٢ وتحمل رقم ٣٨٦ في الرسم ، وذلك بعد مداولة ٣ يناير سنة ١٩٦٩ ، وخصصت القطعة الممنوحة لإنشاء دار للبلدية ، وهي من ممتلكات شركة H.P.K. سابقا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ من والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة في برج منايل ولاية تيزي وزو تقدر مساحتها بـ ٥ هكتارات تقريبا من القسم ٢٩ « بي » من الخريطة الطبوغرافية لصالح وزارة التربة الوطنية بقصد تأسيس ثانوية

- بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ خصصت قطعة الارض الداخلة في املاك الدولة الواقعة في برج منايل بولاية تيزي وزو والبالغة مساحتها ٥ هكتارات من القسم ٢٩ « بي » من الخريطة الطبوغرافية لصالح وزارة التربة الوطنية بقصد تأسيس ثانوية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الكائن بام البواغي (دائرة العين البيضاء) مساحته هكتار واحد و ٧٩ آرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقا للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير لصالح وزارة قداماء المجاهدين ليستعمل كدار لاولاد الشهداء

- بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ خصص لوزارة قداماء المجاهدين العقار الكائن بام البواغي (دائرة العين البيضاء) تبلغ مساحته هكتار واحد و ٧٩ آرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقا للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير ليستعمل دارا لاولاد الشهداء

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تيزي وزو عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٣١٠٠٠ م^٢ وهي تابعة للقطاع

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى املاك الدولة منحت سابقا الى بلدية وادي زناتي بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ وتسليمها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بواادي زناتي

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ أدرجت قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى املاك الدولة طبقا للمداولة رقم ١٣ بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٩ الصادرة عن بلدية وادي زناتي كانت سابقا تابعة لارض المصالح البلدية بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ .

منحت وزارة الشبيبة والرياضة (المفتشية العمالية بقسنطينة) قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا والمحددة اعلاه قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بواادي زناتي (دائرة قسنطينة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح عقار لبلدية وادي العثمانية مساحته ٣ هكتارات و ٧١ آرا و ٢٠ سنتيارا تابع للقطعة القروية رقم ٤ بقرية عين السمارة المخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية وادي العثمانية عقارا مساحته ٣ هكتارات و ٧١ آرا و ٢٠ سنتيارا تابعا للقطعة القروية رقم ٤ والكائنة بقرية عين السمارة والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بمقرر من المفوض فوق العادة للجمهورية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٧١ (محضر التسليم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٧١) .

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية « زيتونة » مساحتها ٢٥٠٠٠ م^٢ ، وتحمل رقم ٣٨٦ من الخريطة ، كانت تملكها شركة H.P.K. سابقا ، بقصد بناء دار للبلدية

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى ٣٠ ابريل من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المنبئة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة الميينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار

المسير ذاتيا بحوش طاعة الموجود على جانب الطريق الوطني رقم ٣٠ لغرض بناء مدرسة تكميلية في مشيدلاح دائرة (البويرة)

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو تمنح ولاية تيزي وزو بناء على طلبها المتعلق بالامتلاك المجاني بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ تحت رقم ١٦١٩/SG/BPS مع التخصيص لبناء مدرسة تكميلية بمشيدلاح دائرة البويرة قطعة أرض من أملاك الدولة ذات مساحة ٢٣١٠٠٠ وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا بحوش طاعة المجاور للطريق الوطني رقم ٣٠ .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان :

١ (يؤذن للسيد العربي ولد محمد بن عمرو بجلب الماء ضخاً من وادي تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ١٠ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٥ لترات في الثانية (الرى الشتوى من اول نوفمبر الى غاية ٣٠ ابريل من كل سنة) .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٠ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٦ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٨٦٠ م^٣ في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ١٨٠٠٠ م^٣ لمجموع موسم الري أى ٣٦٠٠ م^٣ لكل هكتار .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥٥٠ م^٣ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٦٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

والى ولاية تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس في المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي سيبوس قصد ري أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة :

١ (يؤذن للسيد يوسف بومعزة بجلب الماء ضخا من وادي سيبوس لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويظل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرقوم رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سييوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .